الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ع/ح

تعميم رقم ٢٠١٧/٣٠

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمجالس والصناديق
حول أصول تحديد قيمة المكافأة السنوية

في سبيل تنظيم وضبط إعطاء المكافآت عن العام ٢٠١٧ بعد صدور القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وتعديل سلسلة الرتب والرواتب في نهاية العام الحالي.

وبغية تحقيق مبدأ المكافأة غايته الأساسية بحيث يتم تقدير من يستحق ذلك.

تعتمد الآلية التالية لدى جميع الجهات المعنية:

١- يتم تحديد السقف الإجمالي للاعتمادات المتاح استعمالها لإعطاء المكافآت بقيمة الرواتب الشهرية المصروفة خلال شهر تشرين الثاني.

٢- يتم توزيع هذا السقف استناداً الى تقييم يقوم به الرؤساء المباشرون، بحيث تُحدد الكفاءة على أساس التقييم التالي (كفوء جداً، كفوء، جيد جداً، مقبول) على ألا تتعدى راتب شهر كحد أقصى.

٣- لا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافأة السنوية في جميع الأحوال ستة ملايين ونصف ل.ل.

وبغية تحقيق مبدأ المساواة بين الجميع يتم استرداد قيمة المكافأة التي صرفت وتعدت قيمتها راتب الشهر الواحد وذلك على أربع دفعات.

تكلف الجهات المعنية التنفيذ كل ضمن اختصاصه.

بيروت في ١٨ كانون الأول ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري